المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية
CMERJES

منشورات

الجهوية وسؤال الحكامة الجيدة

مؤلف جماعي

التأطير والتنسيق العلمي :
د. محمد الداه عبدالقادر
رئيس المركز الموريتاني للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

تقديم :
الدكتور أحمد حضراني
رئيس مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية

مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية
CEGODET

Hanns Seidel Stiftung

الطبعة الأولى 2023

الجهوية وسؤال الحكامة الجيدة
Régionalisation et Bonne Gouvernance

Publication du

المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية
CMERJES

Régionalisation et Bonne Gouvernance

Ouvrage collectif

Encadrement et coordination scientifique :
Pr Mohamed Dah Abdelkader
Président CMERJES

Preface :
Dr Ahmed Hadrani
Président CEGODET

مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية
CEGODET

Hanns Seidel Stiftung

1ère Edition 2023

ISBN : 978-2-37768-
9 782377 003594

عنوان الكتاب الجهوية وسؤال الحكامة الجيدة

تنسيق د. محمد الداه عبد القادر

الطبعة 2023

منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية

http://www.cmerjes.com

cmerjes@gmail.com

الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية الموريتانية 2022 /2591

رمدك ISBN : 978-2-37700-359-4

سحب PRINT PLUS

Tél : +222 22 29 03 36 / 36 60 47 37
e-mail : printplus.mr@gmail.com
Nouakchott – Mauritanie

ISBN : 978-2-37700-359-4

الآراء الواردة في هذا المؤلف هي آراء شخصية لكتابها .

اللجنة العلمية

الدكتور مختار فال محمدو	جامعة نواكشوط	الدكتور الشيخ سعد بوه كمرا	جامعة نواكشوط
د.علي مصطفى	جامعة قرطاج تونس	الدكتور سيدي محمد سيد أب	جامعة نواكشوط
د.عالي فال	جامعة نواكشوط	الدكتورة سلوى فوزي الدغيلي	جامعة بنغازي ليبيا
د.أحمد حضر اني	جامعة المولى إسماعيل المغرب	الدكتور أحمد أجعون	جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.المغرب
الدكتور عمار بوضياف	جامعة العربي تبسي.الجزائر	الدكتور مصطفى	جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر
الدكتور مهداوي عبد القادر	جامعة أحمد دراية أدرار.الجزائر	د.بوحنية قوي	جامعة ورقلة الجزائر
الدكتور أفت إبراهيم فودة	جامعة القاهرة مصر	د. محمدن نكرش	جامعة نواكشوط
الدكتور إبراهيم البرتاجي	جامعة قرطاج تونس	الدكتور أحمد مالكي	جامعة الحسن الأول بسطات، المغرب
الدكتور أناس المشيشي	جامعة سيدي محمد بن عبدالله فاس المغرب	دة. بنقاسم حنان	جامعة الحسن الأول بسطات، المغرب
الدكتور النان ولد المامي	جامعة نواكشوط	الدكتور السالم ولد سيدي عبد الله،	جامعة نواكشوط
الدكتور حفيظ يونسي	جامعة الحسن الأول بسطات، المغرب	الدكتور خيري محمد عمر	جامعة سكاريا تركيا
الدكتور محمد المختار	جامعة نواكشوط	الدكتور محمد	جامعة نواكشوط

مليل		ميمين عبد الدائم	
الدكتور عبد العالي ماكوري	جامعة ابن زهر أغادير المغرب	الدكتور الحسن ولد ماء العينين	جامعة نواكشوط
الدكتور عبد العالي حاحة	جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر	الدكتور محمد أحيد إسلم	جامعة نواكشوط
الدكتور حسن صحيب ،	جامعة القاضي عياض مراكش المغرب	الدكتور محمد الداه عبد القادر	جامعة نواكشوط
الدكتور محمد بنشقارة	جامعة المولى إسماعيل لمغرب	الدكتور محمد الأمين عمي	جامعة نواكشوط
الدكتور كمال دريد	جامعة العربي بن امهيدي أم البواقي الجزائر	الدكتور الشيخ عبد الله أحمد باب	جامعة نواكشوط
الدكتور جردان إدريس	جامعة عبد المالك السعدي طنجة المغرب	الدكتور عبدي محمد محمود	جامعة نواكشوط
الدكتور المحجوب الدربالي	الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية المغرب	د. جواد رباع	كلية الحقوق آيت ملول جامعة ابن زهر أغادير المغرب
دة.عيتان لميس سعيدان	كليّة العلوم القانونيّة والإقتصاديّة والتصرّف بجندوبة ،جامعة جندوبة.تونس	الدكتور غيتاوي عبد القادر	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر
الدكتور آية عباس	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس جامعة قرطاج تونس	شريفة كلاع	كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 3.

الدكتور نبيل ونوغي	المركز الجامعي سي الحواس بريكة الجزائر	الدكتور محمد أمين أوكيل	جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر
الدكتور سليم عبد صالح الدليمي	كلية كلية الاقتصاد و العلوم السياسية جامعة القاهرة مصر	أ.د. مخلد ارخيص سالم الطراونه	كلية الحقوق جامعة مؤتة الاردن.
Nicola ROMANA	Université de Palerme (Italie)		

الجهة في النظامين الموريتاني والمغربي – دراسة مقارنة

د محمد المختارولد بلاتي
أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية
جامعة نواكشوط

مقدمـــــة:

تعتبر الجهة في النظامين الموريتاني والمغربي وحدة إدارية جديدة، تنتمي إلى النظام اللاّمركزي الذي يعطي للمجموعات الإقليمية المنتخبة سلطة إدارة مصالح محلية منفصلة عن المصالح العامة للدولة[1] من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والتنموي بين الأقاليم والجهات وتحرير التنمية الجهوية من قيود المركزية.

وتمثل اللاّمركزية الإدارية - التي تعتبر الجهات تجليا لها في كل من المغرب وموريتانيا- أسلوبا حديثا للتنظيم الإداري له فاعلية خاصة في تحقيق التنمية المحلية وإشراك الأقاليم والجهات في تدبير شؤونها بشكل يتلاءم مع تطلعاتها وأهدافها وخصوصياتها الاقتصادية والثقافية وإمكانياتها البشرية، بما يحقق التكامل والتوازن بين الأقاليم ويحقق في النهاية التنمية الشامل للوطن.

إنّ اللامركزية سواء كانت إقليمية أو مرفقة، تعني -في النهاية - ذلك التنظيم الإداري الذي تتوزع بموجبه الوظيفة الإدارية وسلطة اتخاذ القرار بين الإدارة المركزية وبين المجموعات الترابية بما يمكن هذه المجموعات من المشاركة في ممارسة السلطة على المستوى المحلي انطلاقا مما تتمتع به من استقلالية إزاء الإدارة المركزية[2].

لكن يبقى من المهم أن نوضح بعض المفاهيم المشابه التي قد تختلط باللامركزية، مثل عدم التركيز الإداري والفدرالية. إن عدم التركيز الإداري أو المركزية المخففة :

---

[1] Pierr Pactet, les institutions française, p.u.f, Paris1976,pp87- 111.

[2] توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، القضاء الإداري، المدرسة القومية للإدارة – مركز الدراسات والبحوث الإدارية، تونس 1995، ص50.

Déconcentration administrative تعني إعطاء سلطة القرار لفروع ومعاوني السلطة المركزية، لكي يتفرغ الرئيس المركزي لمهام التوجيه والإشراف، وهو ما لا يؤدي إلى تعدد في السلطات، وإنما إلى توزيع صلاحيات بين فروع سلطة مركزية واحدة[3]. ولذلك فإن سلطة القرار الممنوحة للإدارة اللاممركزة قد تكون مبنية على تفويض أو على نص قانوني، لكن القرارات تتخذ دائما باسم الدولة، مما يعني أن عدم التركيز الإداري "ما هو إلا شكل من أشكال المركزية الإدارية"[4].

أما الفدرالية فإنها تدبير سياسي يقصد منه التوفيق بين الوحدة القومية والمحافظة على حقوق الأقليات والمقاطعات والأقاليم[5]، وبخلاف اللاّمركزية التي تقوم على توزيع المهام الإدارية بين المركز والأقاليم، فإن الفدرالية تقوم على تعدد السطات الثلاث، بحيث يكون لكل ولاية برلمان وحكومة وسلطة قضائية[6]، مقابل الحد من سيادتها على المستوى الخارجي والدفاعي لصالح الدولة الاتحادية، وهكذا تعبر اللامركزية عن طبيعة الدولة الموحدة التي تتقاسم فيها السلطة المركزية صلاحياتها الإدارية مع الأقاليم، في حين تعكس الفدرالية طبيعة الدولة المركبة من عدة دول متمايزة أفقيا ومترابطة عموديا. لكن هذا التمايز بين المفهومين لا يعني انفصالا مطلقا بينهما، إذ لا مانع من أن تتعايش الفدرالية مع اللامركزية في نفس النظام كما يحدث في ألمانيا الفدرالية.

تاريخيا، ترتبط اللاّمركزية ببعض الأنظمة الأوروبية خاصة النظام الإنكليزي، حيث يسود نظام الحكومة المحلية الذي يعطي للبلديات في انكلترا ذاتية حقيقية، وفي إيطاليا تتمتع الأقاليم بسلطة واسعة على أساس اللامركزية، جعلتها تقترب من

[3] حافظ علوان حمّاد الدليمي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، دار وائل للطباعة والنشر، المملكة الأردنية، ط الأولى 2001، ص66.

[4] توفيق بوعشبة، المرجع السابق،ص49.

[5] نصر محمد عبد المعز، في النظريات والنظم السياسية، ط الأولى 1973 بيروت، ص415.

[6] مجاهد هاشم الطائي، الدولة العراقية بين الفدرالية واللامركزية، مركز إدراك للدراسات والاستشارات، 2006، ص8.

النظام الفدرالي، وهو ما يفسر بأن إيطاليا كانت قبل توحيدها مجموعة من الدويلات، بينما تعتبر المركزية سمة للإدارة الفرنسية منذ الإصلاحات التي أدخلها نابليون على الإدارة[7].

ونظرا للارتباط التاريخي للمغرب وموريتانيا مع الدولة الفرنسية، فإنّ النظام المركزي كان هو النموذج المحتذى بدرجات متفاوتة بين البلدين، بالنسبة للمغرب، كانت المركزية سائدة منذ قرون نتيجة تعاقب دول مركزية قوية على حكم البلاد منذ حكم المرابطين والموحدين مرورا بحكم المرينيين والعلويين وانتهاء بالأدارسة، وبالعكس فإنّ موريتانيا ما قبل الاستعمار كانت محكومة بنظام الإمارات[8]، وهو نظام أقرب إلى النظام اللاّمركزي، قبل أن تتشكل الدولة الحديثة بشكل مركزي مع خروج الاستعمار الفرنسي عام 1960.

وسواء تعلق الأمر بالمغرب أو موريتانيا، فإنّ المركزية كانت هي السمة البارزة للتنظيم الإداري في البلدين، رغم وجود شكلي للمجالس البلدية والمجموعات الإقليمية[9]. لكنّ التحول الحقيقي في اتجاه اللاّمركزية بدأ في المغرب مع دستور 2011 وتأكد في موريتانيا بعد تعديل الدستور في أغسطس 2017 والذي حلت فيه الجهات محل الشيوخ. فماهي الأهداف المبتغاة من الجهوية في النظامين الموريتاني والمغربي؟

بما أنّ الجهة هي مجموعة ترابية، تمتلك جميع مقومات السلطة اللامركزية، فإنّ تأسيسها يعبر عن توجه لتعميق اللامركزية الإدارية (المحور الأول)، ومن جهة أخرى فإنّ نقل بعض الصلاحيات للجهات يوحي بالرغبة في إشراكها في تحقيق التنمية المحلية بمفهومها الشامل (المحور الثاني)

[7] البشير الكاري، مدخل إلى القانون الإداري، المدرسة القومية للإدارة، تونس، ص 97 137

[8] مثل إمارة اترارزة، إمارة البراكنة، إمارة إدوعيش، إمارة مشظوف، إمارة أولا امبارك، إمارة آدرار.

[9] حيث نص كل من دستور1959 ودستور1961 في موريتانيا على المجالس البلدية والمجموعات الإقليمية في الواد التالية على التوالي 46 و53.

المحور الأول: تعميق اللامركزية الإدارية

تجدر الإشارة إلى أنه في كل من المغرب وموريتانيا سادت سلطة مركزية لفترة طويلة، لكنها انتهت إلى المركزية المخففة (الإدارة اللا ممركزة) التي تعطي لممثلي الإدارة المركزية في الجهات صلاحيات ذاتية، إلا أنّ هؤلاء الممثلين في الغالب لا يبادرون باتخاذ القرار في انتظار التعليمات الرئاسية، كما أن السلطة المركزية تراقب بشكل مستمر ممارسة هذه الصلاحيات المسندة، وعلاوة على ذلك فإنّ الفروع الإدارية للسلطة المركزية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي لا تتمتع بالاستقلال المالي وهو ما يجعل الإدارة المركزية تتحمل أعباءها المالية، ولتفادي هذه السلبيات المرتبطة بالمركزية المخففة[10]، تم اعتماد نظام اللامركزية. ولئن كانت هذه التنظيمات تتمتع بمقومات السلطة اللامركزية (الفقرة الأولى)، فإنها مازالت تخضع لوصاية السلطة المركزية وهو ما يعكس حدود السلطة اللامركزية للجهة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إعطاء الجهة مقومات السلطة اللامركزية

يشير فقهاء القانون الإداري إلى أنّ اللاّمركزية الإدارية لا تتحقق إلا بتوفر مجموعة من المقومات، تتعلق بحماية مصالح محلية، والشخصية المعنوية، والانتخاب الديمقراطي، وأخيرا سلطة اتخاذ القرار[11]. وبالرجوع إلى المنظومة القانونية في كل من موريتانيا والمغرب[12]، نجد أنّ الجهة تتمتع بكل هذه المقومات وهو ما يؤكد انتماءها للنظام اللامركزي.

أ) حماية مصالح محلية

[10] انظر: البشير التكاري، مرجع سابق، ص 135.

[11] انظر: حافظ علوان حمّاد الدليمي، مرجع سابق، ص66 -67.

[12] الظهير الشريف رقم115.38بتاريخ 7 يوليو 2015 يتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 114 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد6380، 3يوليو 2015. القانوني النظامي رقم 010/2018 يتعلق بالجهة ، الجريدة الرسمية رقم 1407، بتاريخ 28 فبراير 2018، ص79.

إذ كانت اللامركزية يشترط لها اقتناع السلطة السياسية العليا في الدولة بوجود مصالح محلية متميز عن المصلحة الوطنية، وضرورة حماية هذه المصالح، وإحالة البت فيها لسلطة محلية، فإنّ هذا ينطبق على الجهة في المغرب وموريتانيا، ويظهر ذلك بشكل واضح من الدستور المغربي الذي نص في المادة 26 على :" يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر وعلى التعاون والتضامن ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والرفع من مستواهم في التنمية المندمجة والمستديمة"

كما نصت المادة الثالثة من القانون النظامي رقم 010/2018 المنظم للجهة في موريتانيا على: " تتمثل مهمة الجهة في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية داخل مجال اختصاصها مع احترام مجال واستقلالية وصلاحيات التجمعات الترابية الأخرى..". وهكذا فإن السلطة العليا في البلدين بإنشائها للجهة، تقر بوجود مصالح محلية جديرة بالحماية بشكل لامركزي.

ب) الشخصية المعنوية:

تمثل الشخصية المعنوية عنصرا هاما في النظام اللامركزي، وبمنح الدولة هذه الشخصية للمجموعات الإقليمية تصبح هذه المجموعات قائمة الذات ومؤهلة للقيام بمختلف التصرفات القانونية، وبالنسبة للجهة سواء في موريتانيا أو في المغرب، فإنها تتمتع بالشخصية القانونية، فقد نص الفصل 131 من الدستور المغربي على: "الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام تسير شؤونها بطريقة ديمقراطية". ونصت المادة الثانية من القانون النظامي رقم 010/2018 على أن "الجهة مجموعة إقليمية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية"

إنّ الاعتراف بالشخصية المعنوية لشخص ما، يترتب عليه تمتع هذا الشخص المعنوي بأهلية التقاضي وإبرام التصرفات القانونية، علاوة على تمتع الشخصي

المعنوي بذمة مالية والقيام بالتصرفات القانونية[13]. وفق هذه المقتضيات فإن الجهات في موريتانيا والمغرب تتمتع بجميع آثار الشخصية المعنوية، كما تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وميزانيات خاصة وإطار وظيفي.

ج) الانتخاب الديمقراطي:

يشير الفقيه موريس ديفرجيه إلى أن الانتخابات هي حجر الزاوية في الديمقراطية الليبرالية، وأنّ "كل سلطة يجب أن ترتكز على الانتخابات"[14]. وتماشا مع هذا الرأي فإنه لكي تأخذ الجهات طابعا لامركزيا يجب أن تتولى إدارة الجهات مجالس منتخبة من قبل المواطنين المقيمين بالدوائر الترابية للجهة. و يرجع ذلك ببساطة إلى أنّ مبدأ المساواة بين البشر يقتضي أن لا يأمرهم إلا من اختاروه لهذا الغرض.

وفي كلا البلدين، ينص الدستور بشكل صريح على انتخاب المجالس الجهوية بشكل ديمقراطي حر (المادة 135 من الدستور المغربي)، (والمادة 98 من الدستور الموريتاني)، كما نصت المادة 9 من الظهير الشريف رقم رقم115.38 على: "يدير الجهة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر". ونصت المادة 6 من القانون النظامي للجهة في موريتانيا على أنّ المجلس الجهوي ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر.

إن الشرعية الديمقراطية هي التي تتيح للمجلس الجهوي سلطة التصرف والتدبير باسم المواطنين المقيمين في الإقليم وعلى أساس الإرادة الحرة لهؤلاء المواطنين.

د) سلطة اتخاذ القرار

إنّ الغاية النهائية لعمل الجهة هي اتخاذ قرارات بشأن اختصاصاتها لفائدة الإقليم. غير أنّه لابد من ملاحظة أن هذه القرارات يجب أن تتخذ بشكل مستقل ودون رجوع

[13] توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 54.

[14] موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط الأولى، 1992، ص58.

للإدارة المركزية في العاصمة (الوزارات مثلا)، كما ينبغي أن تصدر هذه القرارات باسم الجهة أو الجماعة المحلية أو الاقليم وليس باسم الدولة.

وتظهر سلطة اتخاذ القرار في المادة 138 من الدستور المغربي التي تنص على:" يقوم رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها". وهذا يعني أنّ للمجالس سلطة القرار التي يضعها الرؤساء موضع التنفيذ.

وفي موريتانيا، تظهر سلطة القرار للمجالس الجهوية في ما تضمنه القانون النظامي للجهة، الذي أعطى للمجلس الجهوي سلطة التصويت على الميزانية، وإعداد الخطة التنموية للجهة، وقواعد تعبئة الموارد المحصلة للجهة، كما يقرر المجلس الجهوي في مجال التشغيل والانشطة الضرورية لخلقه وفي مجال التهذيب، ويصادق على كافة الإجراءات الرامية إلى ترقية السياحة في الجهة وترقية الأنشطة الاجتماعية والثقافية، ويرخص في إبرام الصفقات...إلخ[15]. وتبقى هذه مجرد نماذج للصلاحيات التي يقرر فيها المجلس الجهوي، وتبرز من خلالها سلطته الفعلية التي يمارسها في الجهة التي تتبع له.

الفقرة الثانية: حدود السلطة اللامركزية للجهة

إنّ نظام اللاّمركزية الإدارية الذي تجسده الجهة في النظامين الموريتاني والمغربي، لا يعني استقلال تاماً عن السُّلطة المركزية[16]، بل إن مفهوم اللامركزية، يعني الاستقلالية والوصاية في نفس الوقت، بحيث تتمتع الجهات والمجموعات الإقليمية بقدر من الاستقلال إزاء السلطة المركزية مع بقاء هذه المجموعات تحت وصاية وإشراف الدولة المركزية، وهذا ما يعكس حدود السلطة اللامركزية للجهات في

[15] المادة عليه المادة 35 من القانون رقم 010/2018 المنظم للجهة.

[16] انظر توفيق بوعشبة، مرجع سابق،ص56

المغرب وموريتانيا، ويظهر ذلك بشكل خاص في خضوع الجهة لسلطة الإشراف(أ)، وهي السلطة التي لها آثار على القرارات والأعمال الإدارية للجهة(ب).

أ) خضوع الجهة لسلطة الإشراف

تبدو العلاقة وثقة بين السلطة المركزية والجهة في كل من المغرب وموريتانيا، ويجد هذا الارتباط أساسه القانوني في سلطة الإشراف التي تمارسها الحكومة في البلدين على الجهة. بالنسبة للنظام المغربي، تجد سلطة الإشراف أساسها القانوني في المادة 45 من دستور 2011 التي تنص على ممارسة الولاة "للمراقبة الإدارية"، بينما تقررت هذه السلطة في موريتانيا من خلال المادة 41 من القانون النظامي 010/2018 التي تشير إلى ضرورة إبلاغ الإدارة المركزية بمداولات المجلس الجهوي، وهكذا فإن الجهة تبقى خاضعة لإشراف السلطة المركزية (1) وهو إجراء له آثاره الإدارية على قرارات الجهة ونشاطها الإداري (2).

أ) خضوع الجهة لسلطة الإشراف

لئن كانت الجهة تخضع لرقابة الإشراف من طرف الحكومة في النظامين الموريتاني والمغربي، فإنّ هذه الرقابة لا تسلبها خاصية السلطة اللامركزية، ذلك أنّ رقابة الإشراف أو الوصاية، تختلف عن الرقابة الرئاسية التي تطبع النظام المركزي. فسلطة الإشراف هي سلطة مخففة لا تتضمن توجيه الأوامر للجماعات اللامركزية، بخلاف السلطة الرئاسية التي تقوم على توجيه الأوامر للمرؤوسين الإداريين مركزيا وعلى مستوى الادارة اللاممركزة

وفي مستوى آخر، فإن سلطة الإشراف لا يمكن ممارستها إلا بموجب نص قانوني صريح يسمح بها ويحدد بدقة أوجه وعناصر هذه الرقابة طبقا للمقولة الفرنسية الشهيرة: pa de tutelle sans texte, pas de tutelle au-delà des textes مما يعني أنه لا مجال لممارسة سلطة وصاية خارج ما يسمح به القانون.

وأخيرا فإنّ مؤسسة الجهة في النظام الإداري الجهوي، يمكنها الطعن قضائيا في القرارات الصادرة عن السلطة المركزية، باعتبارها سلطة إشراف، من منطلق أنّ قرارات السلطة المشرفة التي تخص المجموعات المحلية والإقليمية: " تعد قرارات قابلة لأن يطعن فيها قضائيا وخصوصا بدعوى تجاوز السلطة"[17]. إنّ هذه الإمكانية صريحة في الفصل 112 من الظهير الشريف المغربي رقم83.115 الذي ينص في فقرته الثانية على أنّ كل نزاع يتعلق بالمراقبة والإشراف تبت فيه المحكمة الإدارية، وهو نفس الإجراء الذي نص عليه الدستور التونسي الجديد[18].

وهكذا فإنّ رقابة الإشراف التي تمارسها الحكومة على الجهة في النظامين الموريتاني والمغربي، لا تفقد الجهة الصبغة اللامركزية ولا تصل إلى مستوى ممارسة السلطة الرئاسية عليها.

ب) آثارسلطة الإشراف على للجهة.

إنّ سلطة الإشراف التي تمارسها الحكومة على الجهة، تترتب عليها العديد من الآثار، تتعلق أحيانا بالوصاية على المجلس الجهوي الذي يدير الجهة (1)، وأحيانا برقابة القرارات التي تصدر عن هذا المجلس(2).

ب) آثاررقابة الإشراف على المجلس الجهوي

يعتبر المجلس الجهوي الجهاز المسؤول عن إدارة الجهة، ومن ثم فإنّ آثار رقابة الإشراف المركزية على الجهة، تطال المجلس الجهوي وتأخذ أحيانا طابعا تأديبيا، يمكن أن يصل إلى عزل رئيس المجلس الجهوي أو حتى حل المجلس لجهوي نفسه في بعض الحالات التي ينص عليها القانون حصرا.

في النظام المغربي، يمكن وضع حد نهائي للمجلس الجهوي طبقا لما نصت عليه المادة 75 من الظهير الشريف 115.83 " إذا كانت مصالح الجهة مهددة لأسباب

[17] توفيق بوعشبة المرجع السابق، ص58.

[18] المادة 142 من الدستور التونسي لعام 2014.

تمس بحسن سير مجلس الجهة، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس".

كما أشارت المادة 76 من الظهير الشريف 115.83 إلى بعض الحالات التي تؤدي إلى الحل ومن بينها رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به، أو رفض اتخاذ القرار المتعلق بالميزانية، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس الجهة من شأنه تهديد سيرها الطبيعي.

أما في موريتانيا فإنّ المجلس يمكن عزل رئيسه بموجب المادة 16 من القانون النظامي 010/2018 المتعلق بالجهة، كما يمكن حل المجلس الجهوي طبقا لما نصت عليها المادة 9 من نفس القانون: " يمكن حل المجلس الجهوي بموجب مرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف باللامركزية"

وبمقارنة القانون المغربي بالقانون الموريتاني، نلاحظ أن الحل يكون قضائيا في النظام المغربي، حيث يكلف وزير الداخلية بإبلاغ المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس الجهوي، بينما يتم حل المجلس الجهوي في موريتانيا بقرار معلل يتخذه وزير الداخلية دون اللجوء إلى القضاء، وحتى إذا كان القضاء الإداري هو قضاء الإدارة والأقرب إليها، فإنّ إعطاءه سلطة الحل تبقى أفضل من الحل الإداري المباشر.

ج) سلطة مر اقبة قرارات المجلس الجهوي

يتجلى الأثر الثاني لسلطة الإشراف على الجهة في النظامين الموريتاني والمغربي في سلطة مراقبة القرارات التي يخذها المجلس الجهوي باسم الجهة، حيث يكون من اللازم موافقة سلطة الإشراف على بعض هذه القرارات، وإمكانية إلغاء القرارات غير المشروعة.

د) ضرورة المو افقة على بعض القرارات

تقتضي سلطة الوصاية على الجهة ضرورة موافقة السلطة المركزية على بعض قراراتها لكي تكون نافذة، وفي هذا الإطار تطرق المشرع الموريتاني في المادة 43 إلى

ضرورة موافقة وزير الداخلية و وزير المالية على بعض المداولات التي يصدرها المجلس الجهوي والتي تتعلق بميزانية الجهة والقروض والهبات وتحويل الاعتمادات من فصل إلى آخر ...إلخ. والملاحظ أن هذه المداولات ذات طبيعة مالية، بينما هناك مداولات أشارت إليها المادة 44 من القانون النظامي للجهة لا تكون نافذة إلا بعد مصادقة وزير الداخلية عليها؛ وتتعلق هذه المداولات أساسا بالنظام الداخلي للمجلس والمعاملات التي تفوق نسبة محددة بمرسوم.

أما في المغرب فقد أشارت المادة 115 من الظهير الشريف 115.83 إلى العديد من المقررات التي لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية، ويشمل ذلك من بين أشياء أخرى المقررات المتعلق ببرنامج التنمية الجهوي، وكذلك المقررات المتعلقة بالتصميم الجهوي لإعداد التراب...إلخ

هـ) إمكانية إلغاء القرارات غير الشرعية

تسمح سلطة الإشراف للإدارة المركزية بإلغاء القرارات غير الشرعية التي تتخذها الجهة، "بشرط أن تكون المخالفة للمشروعية واضحة أو ثابتة"[19]، فعلى سبيل المثال، تعتبر المداولات المتعلقة بموضوع خارج صلاحيات المجلس الجهوي وتلك المتخذة خارج المباني الرسمية، أو خارج الدورات القانونية ملغاة بقوة القانون، كما أنّ المداولات التي تخرق النظم والتشريعات تكون باطلة، وكذلك المداولات التي يشترك فيها أعضاء من المجلس الجهوي معنين بها[20].

غير أنّ السلطة المركزية هي التي تتولى اتخاذ الإجراءات القانونية التي بموجبها يتم إبطال القرارات غير المشروع الصادرة عن المجلس الجهوي.

[19] توفيق بوعشبة، مرجع سابق، ص 59.

[20] لمادة 41 من القانون رقم 2018/ 010 المتعلق بالجهة في موريتانيا

المحور الثاني: تحقيق التنمية المحلية

تقوم فكرة اللاّمركزية الإدارية على منح المجالس الإقليمية إدارة مصالح محلية منفصلة عن مصالح الدولة[21]، انطلاقا من أنّ اللاّمركزية، تمثل أهم الأساليب الإدارية لتحقيق التنمية بشكل أفقي ومتوازن؛ وبالفعل فإنّ نظام الجهة في كل من المغرب وموريتانيا، يهدف في المقام الأول إلى تحقيق التنمية الشّاملة، هذا التوجه يبدو واضحا في الدستور المغربي الذي أشار في الفصل 36 إلى أنّ التنظيم الجهوي يرتكز على التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والرفع من مستواهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

من جهته، اعتبر المشرع الموريتاني أنّ مهمة الجهة، تتمثل في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية داخل مجال اختصاصها الترابي[22]. وإذا تجاوزنا ما تبوح به النصوص القانونية فإنّ النّظام لجهوي في حد ذاته مليء بالدلالات التي تعكس فلسفته الخاصة، ذلك أنّ المقاربة الجهوية تتجاوز في مراميها قضية التنمية إلى خلق ديمقراطية محلية والتمكين السياسي للمواطنين. ومن جهة أخرى وانطلاقا من بواعث مختلفة، تمثل الجهوية في موريتانيا وخاصة في المغرب تنظيما إداريا مليئا بالغايات السياسية، ذلك أنها في المغرب قد ترتبط بشكل جدي بالوحدة الترابية المغربية ومشروع الحكم الذاتي الموسع في الصحراء، بينما يمكن تفسير المقاربة الجهوية الجديدة في موريتانيا بالدعاية السياسية للتعديلات الدستورية لعام 2017 والتي أخذت شكل إعادة تأسيس شاملة طالت العلم والنشيد وهي تعديلات لم تكن محل إجماع، وتم تمريرها باستفتاء بعد أن تم رفضها على مستوى البرلمان.

[21] حافظ علوان حمّاد الدليمي، مرجع سابق، ص 66.

22 المادة 3 من القانون 010/2018 المتعلق بالجهة

ومهما كانت البواعث وراء النظام الجهوي، فإن أهمية هذا التنظيم تبدو واضحة ومتعددة متعددة الأبعاد (الفقرة الأولى)، وهي أهمية تتأكد بالنظر إلى اختصاصات الجهة التي تؤهلها لتحقيق الكثير في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتنموي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أهمية متعددة الأبعاد للتنظيم الجهوي

إذا رجعنا إلى المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الجهوي خاصة مبدأ التدبير الحر والاستقلال المالي والإداري، واختيار المجالس الجهوية بطرق ديمقراطية، نلاحظ أن التنظيم الجهوي يحمل في طياته كثيرا من الأهمية ليس لتحقيق التنمية الإدارية فحسب (أ) ولكن أيضا لتحقيق التنمية في المجالات غير الإدارية (ب).

أ) الأهمية الإدارية لنشاط الجهة

يمثل النظام الجهوي المتبع في المغرب وموريتانيا نظاما لامركزيا، ورغم حداثته فإنه سيخلق مستقبلا تخصصا إداريا في اللامركزية والتنمية المحلية، بمعنى أنّ الطاقم الإداري للجهة سيتمكن من تحصيل خبرة ومعرفة خاصة بإدارة الشؤون المحلية وفق فلسفة اللامركزية التي تسمح بالكثير من الحرية في التصرف والمبادرة، بخلاف الإدارة اللاممركزة التي تطغى عليها السلط الرئاسية وانتظار الأوامر والتعليمات الفوقية.

ووفق هذه الفلسفة، فإن المجالس الجهوية، يفترض أن تعمل بحرية واستقلال، دون خضوع لإملاءات الوالي، ويسمح الاستقلال المالي والإداري للجهة ببلوغ هذه الغاية وتكثيف النشاط الإداري المحلي على قاعدة التدبير الحر التي أقرها الدستور المغربي، وبالتالي فإن لجهة في ما يتعلق بالعمل الإداري لم تعد امتدادا للجهاز المركزي ينتظر التعليمات، وإنما هي كيان قائم الذات يتولى التصور والتخطيط والتنفيذ لصالح مجاله الترابي، وبذلك فإن الجهة تقوم بأعمال إدارية وأعمالا حكومية في نفس الوقت، باعتبار أنّ العمل الحكومي -كما يقول الفقيه موريس دي

فرجيه - يتعلق بتحديد الخيارات والتوجهات، بينما يتعلق العمل الإداري بوضع هذه الخيارات موضع التنفيذ[23].

ومن جهة أخرى، يسمح توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والجهة كإدارة لامركزية بتخفيف الأعباء عن كاهل السلطة المركزية، كما يساعد الجهة على أداء وظائفها على نحو أفضل، باعتبار أنه كلما قلت الأجهزة الإدارية كلما كان العمل الإداري أكثر جودة ومتناسبا مع واقع وأهداف وإمكانيات مواطني الجهة، علاوة على خلق روح التنافس الإيجابي بين الجهات، ومنحها فرصة للإبداع والاستفادة من نجاح وتميز بعضها[24].

وبما أن الجهة كجماعة ترابية، تتمتع باختصاصات متنوعة، فإنها بحاجة إلى امتلاك الكفاءة الإدارية لاستكمال اختصاصاتها، وعلى سبيل المثال ينص الفصل 140 من الدستور المغربي على اختصاصات ذاتية للجهة وأخرى مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة، وهذا يفترض أنّ اختصاصات الجهة في تزايد مستمر، الشيء الذي يستلزم الإبداع الإداري على مستوى الاختصاصات الذاتية والاختصاصات المشتركة، لكسب ثقة الدولة وإقناعها بنقل اختصاصات جديدة للجهة، ومما يساعدها في هذا الإطار تمتعها بالسلطة التنظيمية التي تسمح باتخاذ قرارات عامة ومجردة لتحديد مراكز قانونية، وهي سلطة لا تقل أهمية عن سلطة التشريعية التي يمارسها البرمان، رغم عدم انتماء السلطتين لنفس المجال.

ب) الأهمية غير الإدارية لنشاط الجهة

إن فلسفة النظام الجهوي لا تقتصر على خلق الكفاءة في المجال الإداري فحسب، ولكنها تتجاوز ذلك إلى تعميق الفكر والممارسة السياسية لدى المواطنين المحلين بشأن قضايا تخصهم بشكل أكثر تحديداً، ذلك أن النظام الجهوي يسهم في تربية

[23] موريس ديفوجيه، مرجع سابق، ص17 و19.

[24] انظر: محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، ص33 وما بعدها

المواطنين سياسيا وتدريبهم على التنافس الديمقراطي بشكل أكثر قربا وواقعية من خلال انتخاب مجالسهم المحلية. كما أن هذا التنظيم يسمح بتعميق الاصلاحات الاقتصادية على مستوى الجهة من خلال التخطيط وصرف الموارد التي يمتلكها على الجوانب الاقتصادية الواعدة والأكثر إلحاحا. ولولا النظام الجهوي لكان الديمقراطية جوفاء، حيث لا تنتج سوى ممثلي الحكومة وأعضاء البرلمان. ولولاه لكانت الإصلاحات الاقتصادية فضفاضة وغير دقيقة من حيث الأهداف.

واستنادا لذلك، فإنّ الأهمية غير الإدارية لنشاط الجهة يمكن أن تبرز في التمكين السياسي للمواطنين(1)، وتحقيق التنمية الاقتصادية للجهة من ناحية أخرى(2).

1°) التمكين السياسي للمواطنين

يمثل نظام الجهة سواء في المغرب أو في موريتانيا آلية للتمكين السياسي للمواطنين على المستوى المحلي مما يسهم في زيادة درجة استقلالهم وتدبير شؤونهم بشكل حر. ذلك أنّ العملية الانتخابية لاختيار أعضاء الجهة، تمثل تدريبا سياسيا أكثر عمقا من الانتخابات التشريعية والرئاسية، بحكم أنّ غالبية المواطنين في الجهات وخاصة في موريتانيا، يغيب لديهم الحماس للانتخابات الرئاسية والتشريعية لارتباطها بالمركز، بينما تشكل الانتخابات الجهوية حدثا محليا وفرصة للتنافس بين أشخاص من نفس الجهة وهو ما يطبع العملية بالحماس والتنافس المحموم.

كما أن انتخاب المجالس الجهوية، يمثل آلية لتأكيد سيادة الشعب التي تسمح للمواطن باختيار ممثليه الجهويين وفق ما تقتضيه مبادئ الديمقراطية التي لا تسمح بالحكم خارج إرادة الشعب. بالنسبة للفيه موريس دي فرجيه مبدأ الانتخاب، يجد أساسه في أنّ الناس أحرارا ومتساوين ولا يحق لأحد منهم توجيه أوامر إلى غيره إلا برضاه، وبالتالي تمثل الانتخابات قبولا بالتوجيه وسندا للشرعية بالنسبة للمنتخبين[25].

[25] موريس دي فرجيه، مرجع سابق، ص 58.

على هذا المنوال، سارت القوانين الموريتانية المغربية بخصوص الجهة، فقد أشار الدستور المغربي في الفقرة 3 من الفصل 135 إلى أن مجالس الجهات والجماعات تنتخب بالاقتراع العام المباشر.

أما القانون النّظامي 010/2018 فقد اعتبر أنّ المجالس الجهوية في موريتانيا تتألف من مستشارين منتخبين بالاقتراع المباشر، وأن التصويت يكون حراً وسريا[26]، مع الإشارة إلى أن الفوز لا يتحقق إلا بحصول إحدى اللوائح المتنافسة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإلا يجب تنظيم شوط ثان بين اللائحتين الأوليين[27].

وهكذا، فإنّ المجالس المسيرة للجهات سواء في المغرب أو في موريتانيا، تتمتع بشرعية انتخابية لا جدال فيها كما أنها تمثل مدرسة للتدريب والتأطير الديمقراطي وخاصة في مجال الحكم والإدارة المحلية.

2°) التنمية الاقتصادية

إنّ النظام الجهوي يحمل في طياته أهمية حقيقة للتنمية الاقتصادية، ويظهر ذلك على مستوى الطبيعة القانونية للجهة، ومن جهة أخرى على مستوى الموارد الاقتصادية التي تتمتع بها.

في ما يتعلق بالطبيعة القانونية للنظام الجهوي، نلاحظ أن الجهة في النظام المغربي والموريتاني هي كيان يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي فإن الجهة تتمتع بكل مزايا الشخصية القانونية مثل امتلاك ذمة مالية خاصة والتصرف بحرية في الأموال والممتلكات[28]، وهو ما يؤهلها لإبرام العقود والصفقات.

أما ما يخص المواد، فإنّ الجهة تتمتع بموارد تؤهلها للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية في حوزتها الترابية، خدمة للتنمية الوطنية الشاملة؛ في هذا المستوى،

[26] المادة 8 من القانون النظامي 010/2018 المتعلق بالجهة

[27] الفقرة الثانية من نفس المادة

[28] البشير التكاري، مرجع سابق، ص145

تتمتع الجهة باختصاص عام في مجال تحديد الرسوم والضرائب، كما يمكن للمجلس الجهوي أن يلجأ إلى الاقتراض لإنجاز مشاريع تنموية جهوية[29].

علاوة على ذلك تتمتع الجهة بإيرادات خاصة للتسيير وأخرى للاستثمار، بالنسبة لميزانية التسيير، تستمد من قانون المالية السنوي بالإضافة إلى الإتاوات وناتج استغلال أملاك الجهة[30]، بينما تستمد ميزانية الاستثمار من الهبات والوصايا وصناديق الدعم، وصناديق القرض، إضافة إلى ناتج بيع الممتلكات، والاعتمادات الممنوحة من طرف هيئة عمومية أخرى[31]. وأخيرا تستمد ميزانية الاستثمار من الاعتمادات المرصودة في ميزانية الدولة المخصصة للاستثمار[32].

ولابد أن نلاحظ هنا التداخل بين مصادر ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار، وكذلك تنوع وثراء مصادر ميزانية الاستثمار، الشيء الذي يمكن أن ينعكس على تحقيق تنمية اقتصادية هامة على المستوى الجهوي. حتى وإن كان هذا التفاؤل محل شك على الأقل في موريتانيا بحكم "أنّ تجربة المجالس البلدية التي أنشئت 1986 لا تبشر بخير في هذا المجال"[33].

الفقرة الثانية: أهمية اختصاصات الجهة

إنّ الاختصاصات التي تتمتع بها الجهة في النظامين الموريتاني والمغربي، تعبر عن توجه لإشراكها بشكل جاد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الجهوي.

---

[29] المادة 54 من القانون النظامي 010/2018 المتعلق بالجهة

[30] المادة 55 من نفس القانون

[31] المادة 56 من نفس القانون

[32] المادة 57 من نفس القانون

33 أحمد سالم ولد ببوط، الدستور الموريتاني عود على بدإ، خواطر حول المراجعة الدستورية بتاريخ 15 أغشت 2017، ترجمة محمد ولد الداه ولد عبد القادر و الحسن ولد ماء العينين، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد2018/25،ص18.

ولقد نص الفصل 140 من الدستور المغربي على أنّ الجهة، تتمتع باختصاصات ذاتية وأخرى مشتركة مع الدولة، واختصاصا منقولة إليها من هذه الأخيرة، بينما لم يتطرق الدستور الموريتاني لأي تفصيل في هذا المستوى، لتبقى اختصاصات الجهة من مشمولات القانون النظامي 010/2018، هذا القانون لم يشر سوى، إلى الاختصاصات الذاتية والاختصاصات المنقولة.

أ) الاختصاصات الذاتية للجهة

تتنوع الاختصاصات الذاتية للجهة وهي تعبر عن مستوى الطموح المحمول على هذه التنظيمات في تحقيق التنمية الشاملة في الحوزة الترابية للجهة في إطار الانسجام مع الخطة الوطنية للتنمية.

وبالرجوع إلى القانون التنظيمي 14. 111، المنظم للجهة في المغرب، نجد الفصل 81 يعطي للجهة اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب، في حين نجد الفصل 82 يفصل هذه الاختصاصات لتشمل التنمية الاقتصادية والقروية، والتكوين المهني والتشغيل والثقافة والبيئة والنقل والتعاون الدولي.

أما في موريتانيا، فإنّ الاختصاصات الذاتية للجهة، تشمل التخطيط والاستصلاح الترابي، من خلال المشاركة في إعداد المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي الذي يجب أن ينسجم مع المخطط الوطني للاستصلاح الترابي. كما تختص الجهة في إبرام العقود من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجهة، وتطوير النقل الطرقي الجهوي، وتطوير الاتصالات الرقمية والبنى التحتية للاتصالات في الجهة[34].

[34] المادة 4 من القانون النظامي 010/2018 المتعلق بالجهة

بالإضافة إلى ذلك، تختص الجهة بتشجيع وترقية الاستثمار في مجالها الترابي، وحماية البيئة والموارد الطبيعية، وفي هذا الإطار تطالب الجهة بمتابعة تسيير وحماية وصيانة الغابات والمحميات والمواقع الطبيعية ذات الأهمية، واتخاذ إجراءات للوقاية من الحرائق، وإعداد مشاريع وخطط من أجل البيئة.

ولم يفت على المشرع إعطاء الجهة اختصاصات في مجالات هامة، مثل التعليم ومحو الأمية والتكوين المهني، والصحة والعمل الاجتماعي، والشباب والرياضة والترفيه والثقافة وتشجيع السياحة[35]. في كل من هذه المحاور تجد الجهة نفسها مدعوة للإضافة والمشاركة والتطوير. وبالنسبة لقطاعات مثل التعليم والصحة، يأخذ تدخل الجهة أهمية خاصة نظرا لتراجع التعليم العمومي لحساب التعليم الخاص وتردي الخدمات الصحة خاصة على المستوى الجهوي، بينما يمثل الدور المنوط بالجهة في قطاعات السياحة والثقافة والشباب والرياضة دورا مكملا، يساعد على الاستفادة المباشرة من الإمكانيات الجهوية التي قد لا تكون محل اهتمام من السلطة المركزية.

ب) الاختصاصات المشتركة:

تماشيا مع مقتضيات الدستور المغربي، نص الفصل 91 من القانون التنظيمي 111.14 على الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة، وتشمل هذه الاختصاصات -أساسا وبشكل إجمالي - التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقروية، والبيئة والثقافة والسياحة. هذه الاختصاصات تسمح للدولة وللجهة أن تعملا في نفس الوقت على تأمين الحاجيات المرتبط بالمجالات المشتركة بينهما، وهكذا تجد الجهة نفسها في تكامل مع دور الدولة من أجل تأمين خدمات هامة وأساسية بالنسبة للمواطنين.

[35] انظر اختصاصات الجهة بشكل تفصيلي في المادة 4 من القانون النظامي 010/2018 المنظم للجهة في موريتانيا.

ج) الاختصاصات المنقولة

سواء في موريتانيا أو في المغرب، تتمتع الجهة باختصاصات منقولة إليها من الدولة. بالنسبة للمشرع المغربي تتأسس هذه الاختصاصات على مبدإ التفريع، وهي تشمل مجالات من بينها التجهيز والبنيات التحتية ذات البعد الجهوي، والصناعة والتجارة، والصحة، والتعليم والثقافة والرياضة...

أما في موريتانيا، فإن الاختصاصات المحالة (المنقولة)، تشمل المعدات والبنى التحتية ذات البعد الجهوي، والتجارة والصناعة والصحة، والتعليم، والطاقة والمياه والصرف الصحفي[36].

ولعل الغاية من الاختصاصات المنقولة هو ترك المجال مفتوح لزيادة دور الجهة كلما تبين للدولة أنها قادرة على الأداء، ومن جهة أخرى قد يهدف نقل الاختصاص إلى تعميق العمل والإنجاز في مجالات جهوية تكون الجهة أكثر دراية بها وأكثر قدرة على مواكبتها ميدانيا.

خاتمـــــــــــة

تمثل الجهة في النظامين الموريتاني والمغربي مجموعة إقليمية أو ترابية، يسعى المشرع من ورائها إلى تعزيز نظام اللامركزية الإدارية القائم على مبدأ التدبير الحر خدمة للتنمية الجهوية، كما أنّ التنظيم الجهوي من شأنه أن يخفف الأعباء عن الإدارة المركزية بعد تنازلها عن بعض اختصاصاتها لصالح الجهات.

ورغم أنّ الجهة باتت خيارا دستوريا في البلدين، فإنّ مستوى الاهتمام يختلف من نظام لآخر. بالنسبة للمغرب خصص دستور 2011 أحد عشر فصلا (135إلى 146) للجهات والجماعات الترابية الأخرى في تمش يعكس حجم الاهتمام بهذا التنظيم، في حين أنّ المشرع الدستوري الموريتاني، لم يخصص للمجموعات الإقليمية - التي

[36] المادة 5 من القانون النظامي 010/2018 المتعلق بالجهة

تشمل الجهات والبلديات- سوى مادة واحدة (98) يتيمة وخالية من الإحالة على قانون نظامي يكملها ويفصلها، وهو ما يشير لضعف الاهتمام بالنظام لجهوي.

التنظيم الجهوي في البلدين مازال حديثا ولم يبح بكل أسراره، يمكن للمتابع ربط هذا التنظيم بالظروف السياسة القاهرة أكثر من ربطه بتعميق اللاّمركزية، وحتى إن كانت هذه الرؤية قابلة لإثبات العكس، فإنها لا تخلو من وجاهة، إذ أن الدستور المغربي لسنة 2011 تم وضعه في ظروف مشحون بضغوط ما يسمى " الربيع العربي"، كما أن اعتماد الجهوية أخيرا في موريتانيا تم في ظروف سياسية متوترة بلغ فيها الاستقطاب حده الأعلى.

ومهما كانت الدوافع، فإنّ التنظيم الجهوي في المغرب وموريتانيا، يمكن أن يقلع بالتنمية الجهوية وينجح في استيعاب فكرة اللاّمركزية الإدارية. ولكنه يمكن أن يفشل في تحقيق الأهداف المرجوة، خاصة إذا ما غزته الأمراض التي تعانيها الإدارة المركزية مثل الرشوة والمحسوبية والفساد الإداري والمالي.

وإذا ما اتخذنا من موريتانيا نموذجا للتقييم، فإن تجربة المجالس البلدية منذ 1989 لم تستطع أبدا تجسيد فكرة اللامركزية، ولم تكن سوى تجربة مشوهة ومعطلة الأهداف وفاقدة للموارد.